

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

البناء التفسيري لآيات الأحكام في القرآن الكريم
"سورة النساء أنموذجاً"

إعداد الطالب

عبدالعزيز صالح الشمري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد علي الزغول

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في أصول الدين، قسم أصول الدين

جامعة مؤتة، 2016

البناء التفسيري لآيات الأحكام في القرآن الكريم سورة النساء أنموذجاً"

عبدالعزيز صالح الشمري



الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عبدالعزيز بن صالح الشمري الموسومة بـ:

البناء التفسيري لايات الاحكام في القرآن الكريم/ سورة النساء انموذجا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **اصول الدين**.

القسم: أصول الدين.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. محمد علي الزغول		28/7/2016	مشرفاً ورئيسا
أ.د. امين محمد البطوش		28/7/2016	عضواً
د. طالب محمد الصرايرة		28/7/2016	عضواً
د. عماد عبدالكريم الخصاونة		28/7/2016	عضواً



عميد الدراسات العليا

د. محمد المجاسنة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

بكل الحب والوفاء إلى رفيقة الدرب.....

إلى من سارت معي نحو حلمي خطوة خطوة.....

إلى زوجتي الغالية أم عاصم

أهدي هذا العمل

عبدالعزيز الشمري

الشكر والتقدير

في هذه اللحظات المباركة وفي مستهل هذا البحث، بعد شكر الله تعالى لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جامعتي الحبيبة " جامعة مؤتة " ممثلة بأساتذتي الفضلاء في كلية الشريعة، الذين نهلت من معينهم الذي لا ينضب ومن أخلاقهم الكريمة فجزأهم الله عني خيرا الجزاء.

والشكر موصول إلى كل من أعانني على إتمام هذا البحث من أخوة وزملاء أفاضل.

عبدالعزيز الشمري

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

الملخص

البناء التفسيري لآيات الأحكام في القران الكريم، "سورة النساء أنموذجا"

عبد العزيز بن صالح الشمري

جامعة مؤتة، 2016

تناولت هذه الدراسة موضوعا مهما من مواضيع علم التفسير وهو البناء التفسيري لآيات الأحكام، واشتملت الدراسة على تمهيد و ثلاثة فصول وخاتمة وتناول التمهيد: التعريف بأهم مصطلحات البحث من ناحية اللغة والاصطلاح، أما الفصل الأول شمل دراسة سورة النساء، وجمع استقرائي لآيات الأحكام في السورة وتوزيعها على الأبواب الفقهية، مع تفسير مجمل لكل أية، مبينا الأحكام الفقهية منها، والفصل الثاني والثالث يمثلان الجانب العملي في الرسالة أما الفصل الثاني فقد تناول حروف المعاني وآثرها في البناء التفسيري وكذلك القراءات القرآنية مع نماذج تطبيقية لكل مبحث، أما الفصل الثالث فقد تناول قواعد أصول الفقه من عام وخاص ومطلق ومقيد ومفهوم المخالفة ونماذج تطبيقية على آيات الأحكام من سورة النساء.

Abstract

Construction interpretative provisions of the verses in the Koran, "Nisa model"

Abdul Aziz bin Saleh al-Shammari

Mutah University ,2016

Construction of interpretative judgments verses in the holy Koran, Surah An-Nisa a model Prepared by: Abdul Aziz bin Saleh al-Shammari In the name of Allah the most compassionate the most Merciful This study deals with an important topic of the science of interpretation(AL-tafseer science) , a construction of interpretative judgments of verses The study included the theoretical side , which causes the difference between the commentators and it is the rules used in tandem of meanings and intellectual approach of the author as well as the duly Fiqh rules for public and private and absolute and unrestricted , and the concept of the offense And practical application on a side Surah An-Nisa through judgments of verses.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى ترك هذه الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ كتاب الله تعالى منارة للهدى، وشفاء لما في القلوب وسيظل بإذن الله تعالى هداية المسترشدين، ومنار الحائرين، وهو الكتاب الهادي إلى صراط الله رب العالمين، وإن تعلم القران وتعليمه شرف عظيم فلذلك كانت جهود العلماء والدارسين منذ القدم لخدمة هذا الكتاب تفسيراً لمعانيه، واستنباطاً لمعرفة أحكامه ودقائق أسراره، وإن من نعمة الله على العبد أن يفقِّهه في دينه ويعلمه معاني كلماته وآياته، ويستعمله في طاعته ولما كان الفهم لكل فن مرجعه لأصول يُبنى عليها، وقواعد تجمع فروعه، وضوابط تضبط مسائله، كانت فكرة هذه الرسالة والتي تناولت الأصول التي ينطلق منها المفسر لآيات الأحكام ويبني عليها ترجيحاته واختياراته وقد وقع اختياري على العنوان التالي:

"**البناء التفسيري لآيات الأحكام في القران الكريم "سورة النساء أنموذجاً**".

أسبــاب اختيــار الموضــوع:

من أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار موضوعه في هذا المجال كونه يجمع بين علمين شريفين ألا وهما علم التفسير من جهة وعلم الفقه من جهة أخرى، وكذلك ما يعتقده الباحث من أهمية عدم التفريق بين العلوم كون علوم الشريعة كلها تستقي من منبع واحد ألا وهما الكتاب والسنة فكانت هذه الدراسة لغوية أصولية تأصيلية، وصدق من قال من حرم الأصول حرم الوصول، وتعد هذه الدراسة تطبيقا عمليا لآيات الأحكام من خلال سورة النساء، ومن أسباب اختيار الموضوع

التسهيل على المفسر والفقيه الذي ينظر في آيات الأحكام وذلك من خلال جمع وحصر القواعد التي يبنى عليها عمله وذلك في حدود علمي فيما وقفت عليه.

الدراسات السابقة:

1. البناء التفسيري للحكام الفقهية في سورة النور، اعداد الطالب ذوقان العنزي، وهي رسالة ماجستير من جامعة مؤتة، تناول فيها الباحث بعض المسائل الفقهية في سورة النور،واكتفى بنقل أقوال العلماء على المسائل،ولم يتطرق إلى اثر علم الأصول أو القراءات في بناء الأحكام.
2. المبادئ المستنبطة من آيتي (58، 59) من" **سورة النساء**"، لإقامة المجتمع الإسلامي – سلسلة أبحاث مركز البحوث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز، للباحث عبد الله الازدي.

مشكلة البحث:

يمكن إجمال مشكلة البحث من خلال النقاط التالية:

1. ما هي الأدوات التي يتعامل معها المفسر في تعرضه لأيات الأحكام، والتي من خلالها يستطيع أن يستنبط الحكم الشرعي ؟.
2. هل اختلاف القراءات ومعاني الحروف من الأمور المؤثرة في الحكم المستنبط من الآية ؟.
3. التطبيق العملي على سورة النساء مع تنزيل أقوال العلماء وطرائقهم في التعامل مع آيات الأحكام

منهـــــج البحــــــث:

قد حاول الباحث أن يبين الأصول التي من خلالها أصّل أهلُ هذا الفن وخلصوا بالنتائج التي خرجوا بها من ناحية ترجيح قول على قول وكذلك فإن "**المنهج الاستقرائي والتحليلي**" قد نال حظاً وافراً كمنهج بحثي في الدراسة.

ويمكن إجمال عملي في الرسالة على النحو التالي:

1 دراسة الأصل الذي بنى عليه المفسر قوله في تفسير كلام الله تعالى.

2 وضع نماذج من سورة النساء وجمع أقوال المفسرين فيها وبيان الخلاف إن وجد وقد يكون الأصل مجمع عليه وعلى تفسيره.

3 التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

4 ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

5 تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية من إثبات الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، مع بيان درجته.

6 العناية بقواعد اللغة العربية.

7 الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

8 أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ – فهرس الآيات الكريمة.

ب – فهرس للأحاديث والآثار.

ت – فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي.

فقبل الدخول في موضوع الرسالة يفضل تحرير معاني الألفاظ التي استخدمت في عنوان الرسالة لتصور محاورها وفهم المقصود منها:

البناء: لغة الباء والنون والياء أصل واحد وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض وبنى الشيء بناء وبنيانا أقام جداره ونحوه[1]، والذي يتضح مما سبق أن مادة البناء هي الضم والجمع والمقصود بها في هذا البحث ضم وجمع القواعد التي بنى عليها المفسرون والفقهاء أحكامهم في بيان رأيهم في تفسير آيات الأحكام.

التفسير لغة: الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه والفسر إظهار المعنى المعقول وبيانه وتوضيحه وتفسير آيات القران الكريم شرحها وتوضيح ما تنطوي عليه من معانٍ وأسرار وأحكام [2].

التعريف الاصطلاحي.

اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى كلمة تفسير لكن بتتبع أقوال العلماء نجد أن عباراتهم تختلف تحت مدلول واحد ألا وهو استظهار المعنى منها،ومن هذه التعاريف: "علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ واستخراج أحكامه وحِكَمِه..." [3]

1: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) 1979م، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر/ (1/ 302)،ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ،ط بلا ,(ص 64).

[2]: الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القران ,دار القلم، ت صفوان داوودي 636،ابن فارس , ص 847، وابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مادة فسر،(55/5)

[3]: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (: 794هـ)،ط: الأولى 1957)، البرهان في علوم القران ,(13/1).

ومنها "اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القران وما يستفاد منها باختصار أو توسع " [1].

فيتلخص من التعاريف المذكورة، وتعاريف أخرى كثيرة ذكرها غير واحد من العلماء في مقدمات تفاسيرهم، أو كتبهم المؤلفة في علوم القران أن علم التفسير يهتم بفهم معاني القران، وتأويل معانيه، وإيضاح أحكامه، وأن يزيل الغموض والإشكال عن آياته.

وقد اختلف العلماء بين التفسير والتأويل وقال بعضهم إنها بمعنى واحد وفرق بعضهم فيها [2]، وليس هنا مدار البحث في هذه المسألة حيث إن بعض العلماء استخدمها بمعنى واحد كما فعل الطبري في كتابه "جامع البيان في تأويل أي القران "

آيات لغة:

جمع آية، وهي: في الأصل العلامة الظاهرة واشتقاقها

من (أي) لأنها تبين (أيا) عن (أي) وتستعمل في المحسوسات والمعقولات، يقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكر والتأمل فيه، وبحسب منازل الناس في العلم آية ويقال على ما دل على حكم من أحكام الله سواء كانت آية أو سورة أو جملة منها والآية أيضا: طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاع معناها عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخره، وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرهما غير [3].

والآية في كتاب الله جماعة الحروف أو بمعنى العلامة؛ لأن الآية علامة للفصل بين ما قبلها وما بعدها، ومنه قوله تعالى "**إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُم**" (البقرة248)، والحكمة في تقطيع القرآن سوراً، والسور آيات

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، 1984(د،ت) هـ،التحرير والتنوير ،تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس،(11/1).

[2] الذهبي، محمد بن حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، ط د ت، (16/1)

[3] الكفوي ,أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط2، 1413هـ، الكليات، ت عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، (ص220).

معدودات، أن تكون كل سورة وكل آية وحدة مستقلة، وكيانا أصيلاً، وقرآناً معتبراً، وفي تحديد السورة تأكيد لكونه معجزة وآية من آيات الله جل ثناؤه [1].

اصطلاحاً: طائفة من القران يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها , طويلة كانت أو قصيرة.[2]

الأحكام: جمع حكم وهو في اللغة القضاء وأصله المنع والحاء والكاف واللام أصل واحد وهو المنع وأول ذلك الحكم وهو المنع [3]

وفي اصطلاح الأصوليين: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[4].

في قولنا خطاب الله أخرجنا خطاب غيره والمتعلق بأفعال المكلفين أخرجنا خطاب الله المتعلق بأفعال ذاته وأفعال غيره مثل " **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**"(الزمر 62) والاقتضاء هو الطلب ويشمل طلب وجود وطلب عدم فيشمل الواجب والمحظور والمندوب وأما التخيير فهو الإباحة وأما الوضع فهو كالسبب والشرط والمانع [5]

فآيات الأحكام هنا هي التي يتعلق فيها خطاب المكلف بالطلب أو التخيير أو الوضع وهي المقصودة من هذا البحث

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الافريقي، لسان العرب (711هـ)، ط الثالثة، بيروت، دار صادر

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (816هـ)، التعريفات، ط1، دار المعرفة، تعادل أنور، (ص 42).

[3] ابن فارس، 277 وأحمد الفيومي , المصباح المنير , المكتبة العلمية، (ص145).

[4] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت شعبان محمد ط1 دار السلام (ص: 1/ 49).

[5]:التفتازاني، سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، المكتبة التوقيفية (دهـ)، (1/27 -29)

في القران الكريم:

القران الكريم: كلام الله المنزل على محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر[1] المتعبد بتلاوته [2].

بيان قيود ومحترزات التعريف:

كلام الله: أخرجنا به كلام غيره من البشر والملائكة وغيرهم.

المنزل: أخرجنا به الكلام الذي استأثر به عنده مثل قوله "**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** (الكهف، 109).

على محمد: أخرجنا به ما أنزل على غيره من الأنبياء كالتوراة والإنجيل وغيرها.

بالتواتر: أخرجنا به قراءة الآحاد لأنها ليست قرآناً.

المتعبد به أخرجنا به ما ليس متعبداً بتلاوته كالأحاديث القدسية.

وبعد هذا الإجمال في التعريف يتبين أن المقصود من هذا العنوان:

ما جمعه المفسر أو الفقيه وضمه لبعضه البعض من القواعد والأسباب التي كانت أصلاً من خلالها رجح رأيه الذي ذكره في طيات كتابه، حيث إن كلمة بناء مأخوذة من تعريف الأصل، فإن الأصل في المعنى اللغوي بمعنى ما يبنى عليه غيره[3]، فلذلك تم اختيار هذا العنوان لهذه الرسالة، "البناء التفسيري لآيات الأحكام في القران الكريم " فالمقصود من ذلك ما هي الأصول والقواعد التي من خلالها استنبط المفسر الأحكام الشرعية العملية (الفرعية) من أدلتها التفصيلية.

الفصل الأول

---

[1] الشوكاني،1 / 119

[2]: القطان، مناع القطان، مباحث في علوم القران، مؤسسة الرسالة ط35، (ص20).

3 الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ط1، 1420هـ- 1999م، (ص: 8).

التعريف بسورة النساء وأهم الأحكام الفقهية التي اشتملت عليها

1.1 التعريف بسورة النساء

1.1.1 عدد الآيات، التسمية، والنزول

تشتمل سورة النساء على 176" آية مباركة"، و هي من السور المدنية ؛ فعندما كان النبي ﷺ مقبلا على تأسيس حكومة إسلامية وتكوين مجتمع إنساني قويم، نزلت هذه السورة وهي تحمل جملة من القوانين والأحكام التي لها أثر كبير في إصلاح المجتمع، و إيجاد البيئة الاجتماعية الصالحة النقية.

و من ناحية أخرى فإنّ أكثر أفراد هذا المجتمع الجديد كانوا قبل ذلك من الوثنيين بما فيهم من لوثات الجاهلية وانحرافاتها ورواسبها، لذلك يتعين قبل أي شيء تطهير عقولهم، و تزكية أرواحهم و نفوسهم من تلك الرّواسب، و إحلال القوانين والبرامج اللازمة لإعادة بناء المجتمع محل تلك العادات و التقاليد الجاهلية الفاسدة

سبب تسمية السورة:

سميت سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهنّ، بدرجة لم توجد في غيرها من السور، ولذلك أطلق عليها سورة النساء الكبرى في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن بسورة الطلاق" **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** " [1]، ولأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها[2].

2.1.1 سورة النساء مكية أم مدنية

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (210/4).

[2] القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، ط1، 1418، (4/3)

سورة النساء الذي عليه الجمهور أنها سورة مدنية[1] ؛ وذلك لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده "،[2] ومن المعلوم أن النبي ﷺ بنى على عائشة وهي في المدينة[3].

عدد آيات سورة النساء:.

مائة وخمسة وسبعون في عدد أهل المدينة ومكة والبصرة

ومائة وستة وسبعون في عدد أهل الكوفة

ومائة وسبعة وسبعون في عدد أهل الشام

والذي عليه مصحف المدينة عدد أهل الكوفة [4].

3.1.1 مسائل و موضوعات سورة النساء

[1] أبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القران، (1/5)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (210/4)

[2] صحيح البخاري، كتاب فضائل القران، باب تأليف القران، (4993)

[3]: ابن عاشور، التحرير والتنوير (211/4)

[4]: قال أبو عبد الله الموصلي في شرح قصيدته ذات الرشد في العدد: اختلف في عد الآي أهل المدينة ومكة والشام والبصرة والكوفة ولأهل المدينة عددان: عدد أول وهو عدد أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح وعدد آخر وهو عدد إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري وأما عدد أهل مكة فهو مروي عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب وأما عدد أهل الشام فرواه هارون بن موسى الأخفش وغيره عن عبد الله بن ذكوان وأحمد بن يزيد الحلواني وغيره عن هشام بن عمار ورواه ابن ذكوان وهشام عن أيوب بن تميم القارئ عن يحيى بن الحارث الذماري. قال: هذا العدد الذي نعده عدد أهل الشام مما رواه المشيخة لنا عن الصحابة ورواه عبد الله بن عامر اليحصبي لنا وغيره عن أبي الدرداء.،أما عدد أهل البصرة فمداره على عاصم بن العجاج الجحدري. وأما عدد أهل الكوفة فهو المضاف إلى حمزة بن حبيب الزيات وأبي الحسن الكسائي وخلف بن هشام قال حمزة أخبرنا بهذا العدد ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب.انظر (الإتقان في علوم القران 233/1).

الناظر في هذه السورة الكريمة يجد أنها تقسم على أربعة محاور أساسية هي:

المحور الأول:

1 تحدثت فيه عن حقوق اليتامى، وذلك في الأية الثالثة.

2 وتناول الكلام عن السفهاء الآية الخامسة.

3 وطريقة تقسيم الإرث بين الجنسين كما في الأية الحادي عشرة.

4 و تحدثت عن حق المرأة بالمهر كما في أية الرابعة.

5 وحرمة الزواج من بعض أصناف النساء منها حرمة الزواج من زوجة الأب كما في الآية الثانية والعشرون .

6 كذلك تعرض لقيمومة الرجال على النساء كما في الآية الرابعة والثلاثون.

7 ومن الأبحاث التي أشارت إليها السورة المباركة هنا الإشارة إلى بعض النساء النموذجيات والفاضلات، كذلك في الآية، الرابعة والثلاثون،والمصالحة بين الزوجين عند نشوب الخلاف بينهما و ضرورة رعاية العدل والإنصاف في هذه القضية وتشكيل فريق تحكيم ولجنة للمصالحة تتألف من أقارب كل من الزوجين.

فالخلاصة: أن الثلث الأولى من سورة النساء حديث عن الأسرة وقضاياها، والأسرة هي المجتمع الصغير، والثلثان الباقيان حديث عن الأمة وشئونها، والأمة هي المجتمع الكبير، فمحور السورة كلها العلاقات الاجتماعية وضرورة إحكامها وتسديدها وعليه فإن المقصد الرئيس الذي أبرزته هذه السورة مقصد توحيد الله وحده؛ وذلك بإفراده سبحانه بالربوبية والعبودية. وهذا المقصد هو القاعدة الأولية التي يقوم عليها المجتمع المسلم – قاعدة التوحيد الخالص– التي تنبثق منها حياته؛ وينبثق منها منهج هذه الحياة، في كل جانب، وفي كل اتجاه، كما أكدت أيضاً على تقوى الله التي هي أسُس قبول الأعمال، واشتملت على أحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملات الأقارب وحقوقهم،وأن يراعوا حقوق النوع الذي خلقوا منه، بأن يصلوا أرحامهم القريبة والبعيدة، وبالرفق بضعفاء النوع من اليتامى، ويراعوا حقوق صنف النساء من نوعهم بإقامة العدل في معاملاتهنّ [1].

---

[1] : ابن عاشور، التحرير والتنوير (213) بتصرف

المحور الثاني:

يدور هذا المحور حول ضرورة احترام أموال الناس ونفوسهم وضرورة المحافظة على ذلك من العوامل التي تعرضها للخطر كالجهل والحسد والقتل، وتوعد له بالوعيد الشديد **(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)** (النساء 31) "وهذه الآية الكريمة أصل عظيم في حرمة الأموال والأنفس"[1] ذكر الأشياء التي ينبغي التحرز منها والابتعاد عنها في الحياة الاجتماعية، لأنها تتعارض مع مفهوم تقوى الله وهذا ما أشارت إليه الآيات (26 إلى 32).

المحور الثالث:

تحدث عن ضرورة وأهمية الإحسان ومراعاة حقوق المساكين والضعفاء وحرمة البخل والإنفاق رياءً، أمر – سبحانه– بالإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين فقال: وبذي القربى واليتامى والمساكين، أي وأحسنوا كذلك إلى أقاربكم الذين جمعت بينكم وبينهم رابطة القرابة والنسب، وإلى اليتامى الذين فقدوا الأب الحاني بأن تعطفوا عليهم، وترحموا ضعفهم، وتحسنوا تربيتهم[2]، وهو ما أرشدت إليه الآيات (36 الى40) من السورة المباركة.

المحور الرابع:

هو المحور الأساسي و الذي أخذ حيزاً كبيراً من السورة المباركة دار حول موضوع الحكومة الإسلامية بجميع أبعادها[3]، يأتي بتوجيهات تعمق الرؤية في شأن أهل الكتاب، وجهودهم، وضلالهم، وحسدهم، وكفرهم، كما يأتي بإنذار للكافرين وبشارة للمؤمنين، ويأتي كذلك بالأمر بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل.

---

[1] الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1997،1، (128/3).

[2] : الطنطاوي، التفسير الوسيط (146/3)

[3] الأزدي، عبدالله بن سيف، المبادئ المستنبطة من آيتي (58، 59) من سورة النساء لإقامة المجتمع الإسلامي – سلسلة أبحاث مركز البحوث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزبز.

2.1 آيات الأحكام في سورة النساء وموضوعاتها

1.2.1 الطهارة.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا" (النساء 43)

المعنى الإجمالي

{يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} أي لا تصلوا في حالة السكر لأن هذه الحالة لا يتأتى معها الخشوع والخضوع بمناجاته سبحانه وتعالى، وقد كان هذا تمهيدا لتحريم السكر تحريما باتا، وكان نزول الآية في المرحلة الثالثة من مراحل التدرج في تشريع تحريم الخمر.

{وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُواْ} أي ولا تقربوها وأنتم جنب ؛ أي غير طاهرين بإنزالٍ، أو إيلاج إلا إذا كنتم مسافرين، أي لا تقربوا الصلاة جنبا إلى أن تغتسلوا ولم تجدوا الماء فصلوا على تلك الحالة بالتيمم.

{وَإِنْ كُنْتُمْ مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الغآئط} أي وإن كنتم مرضى ويضركم الماء، أو مسافرين وأنتم محدثون أو أحدثتم ببولٍ أو غائطٍ ونحوهما حدثاً أصغر ولم تجدوا الماء فالتيمم، هذه رخصة التيمم لأصحاب الأعذار، وسبب هذا الترخيص والتيسير هو أن الله عفوّ غفور، أي ذو عفو ومغفرة أي ستر للذنوب، أي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب.

{أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء} لامستم أي جامعتم.

{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً} أي فلم تجدوا الماء الذي تتطهرون به.

{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} أي اقصدوا عند عدم وجود الماء التراب الطاهر فتطهروا به وامسحوا وجوهكم وأيديكم بذلك التراب.

{إِنَّ اللّه كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً} أي يرخّص ويسهّل على عباده لئلا يفعلوا في الحرج.[1]

2.2.1 الصلاة

"فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"

المعنى الإجمالي:

فإذا أديتم صلاة الخوف- أيها المؤمنون- على الوجه الذي بينته لكم وفرغتم منها فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم أى: فداوموا على الإكثار من ذكر الله في كل أحوالكم سواء كنتم قائمين في ميدان القتال، أم قاعدين مستريحين، أم مضطجعين على جنوبكم، فإن ذكر الله- تعالى- الذي يتناول كل قول أو عمل يرضى الله- هو العبادة المستمرة التي بها تصفو النفوس، وتنشرح الصدور، وتطمئن القلوب. قال- تعالى- الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

وإنما أمرهم- سبحانه- بالإكثار من ذكره في هذه الأحوال بصفة خاصة، مع أن الإكثار من ذكر الله مطلوب في كل وقت، لأن الإنسان في حالة الخوف ومقابلة الأعداء أحوج ما يكون إلى عون الله وتأييده ونصره، والتضرع إلى الله بالدعاء في هذه الأحوال يكون جديرا بالقبول والاستجابة[2].

---

[1] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)، (200/3)، الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م (ص:254)،الزحيلي، وهبه بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة:الثانية، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 30، (82/5)

[2]: الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (دهـ)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة (3/ 293)، الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن

3.2.1 قصر الصلاة

"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا" (101).

المعنى الإجمالي.

إذا سرتم في الأرض وسافرتم فيها، فليس عليكم تضييق ولا إثم في قصر الصلاة الرباعية، إذا خفتم فتنة الكافرين لكم بالقتل أو الأسر أو غيرهما، أو خفتم من قطاع الطريق، وذلك بأن يتخذ أعداؤكم الاشتغال بالصلاة فرصة لتغلبهم عليكم، فلا تمكنوهم من هذا، بل اقصروا من الصلاة.

ويصح أن يكون المراد:إن خفتم أن يفتنكم الكافرون في حال الركوع والسجود حيث لا ترون حركاتهم، فصلوا راجلين أو راكبين، ثم أكد تعالى تحذيرنا من الأعداء فذكر: إن الكافرين لكم أعداء واضحة عداوتهم، فهم ذوو عداوة بينة، فاحذروهم أن يوقعوا بكم، ويغلبوكم، فلا تتركوا لهم فرصة لتحقيق أغراضهم،وعملا بظاهر الآية: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ قال بعضهم: المراد هنا القصر في صلاة الخوف المذكور في الآية الأولى، والمبيّن في الآية التي بعدها وفي سورة البقرة بقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.[1]

عبد الملك الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، (1995م)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، (1/ 232)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، 1405هـ) أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (3/ 246).

[1]: الجصاص، أحكام القران (3/ 235)،الزحيلي د، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الثانية، 1418 هـ، (الطبعة: الثانية، 1418 هـ)، (5/ 237)، السايس، **محمد علي السايس، (2002م)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر** ، (314/1).

4.2.1 النكاح

"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" (3)

المعنى الإجمالي:

وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن، بإساءة العشرة أو بنقص الصداق، فانكحوا غيرهن من الغريبات فإنهن كثير ولم يضيق الله عليكم ؛ فالآية للتحذير من التورط في الجور والأمر بالاحتياط، أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن (فانكحوا ما طاب لكم) أي غيرهن.[1]

فإن خفتم أيها الأولياء من الظلم أو عدم العدل في أموال اليتامى وتحرجتم من أكلها بالباطل، فخافوا من الوقوع في ظلم آخر أشد ضررا وهو ظلم النساء بالتزوج بنساء كثيرات، فكان العربي في الجاهلية يتزوج العشر وأكثر وأقل، وفي هذا ظلم مؤكد، وطريق إنهاء هذا الظلم هو بالاقتصار على الزواج عند الحاجة أو الضرورة على أربع كحد أقصى دون تجاوز، بشرط توافر العدل المادي في المعاملة، وبشرط توافر القدرة على الإنفاق. وبما أن تحقق العدل بين النساء أمر صعب ونادر، فإن الشريعة أمرت بالاقتصار على زوجة واحدة، وهذا هو الأصل العام في الإباحة[2]

5.2.1 تعدد الزوجات

"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" (3).

---

[1] انظر: القاسمي، محاسن التأويل (3/ 12)، القرطبي، الجامع لأحكام القران (5/ 11)

2 الزحيلي، التفسير الوسيط (1/ 282)

المعنى الإجمالي:

ومشروعية تعدد الزوجات للضرورة أو الحاجة في الإسلام يقصد به تحقيق أمرين:

أولهما: تحقيق رغبة بعض الناس من طريق الحلال، وإبعادهم عن سلوك طرق الحرام، فبدلا من وجود ظاهرة الفاحشة أو الزنا، أوجد الإسلام البديل وهو تعدد الزوجات.

والأمر الثاني: هو أن نظام التعدد مرتبط ارتباطا جذريا بمراعاة العدل المطلق في معاملة الزوجات، فلا يقبل شرعا وجود التعدد من غير عدل في المعاملة بين الزوجات.

ومن هنا ربط الشرع بين إباحة تعدد الزوجات وبين ضرورة الترفع عن الظلم الذي يلحقه الأولياء أو الأوصياء بالبنات اليتامى [1]

6.2.1 الصداق

"**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**" **(24)**

المعنى الإجمالي:

إن الله قد حرم الله التزوج بالمتزوجات من النساء، إلى أن تطلّق الواحدة وتنتهي عدتها، وسميت المرأة المتزوجة محصنة، لأنها دخلت في حصن الزوج وعصمته وحمايته، فتحرم المحصنات المتزوجات ما دمن في عصمة رجل أو في العدة بعد الطلاق منه، إلا السبايا- في الماضي- وهن المملوكات بسبب الحرب المشروعة، لا كحروب الاستعمار والاستغلال، فقد كان يجوز للمسلم الزواج بالمسبية من غنائم

---

[1]: الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، (1/ 282)،

الحرب إذا فرض الإمام عليها الرق وتمت قسمة الغنائم وآلت ملكيتها إلى ملك مسلم، وذلك بشرط براءة رحمها من زوجها الأول، ويكون الاستبراء بانتظار حيضة تأتيها بعد السبي، وذلك تعويضا لها عن زوجها السابق، حتى لا تكون أداة فساد أو عالة على المجتمع.

كتب الله علينا هذه المحرمات، وأحل لنا ما عدا المذكور في آية المحارم من النساء، وما عدا المطلّقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر غير زوجها الأول بزواج عادي، وليس بتحليل مؤقت، وما عدا المشركة الوثنية حتى تسلم.

والزواج بمن أحل الله مشروط بتقديم المهر للزوجة، ويسمى المهر أحيانا في العربية أجرا، ومشروط أيضا بتوافر قصد الإحصان والإعفاف[1]، والله تبارك وتعالى لما حرم استباحة هذا العضو وهو البضع إلا ببدل وجب أن يتقرر ذلك البدل؛ بيانا لخطره وتحقيقا لشرفه، لا سيما وهو حق الله تعالى؛ وحقوق الله مقدرة كالشهادات والكفارات والزكاة ونصب السرقة والديات. [2]

7.2.1 الصلح بين الزوجين

"وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (128) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" (129).

المعنى الإجمالي:

يستفتونك يا محمد في شأن النساء وحقوقهن الشاملة للميراث وحقوق الزواج، أي المالية والزوجية، كالعدل في المعاملة، والعشرة الطيبة وعلاج حالة النشوز. قل: الله يفتيكم فيهن ويبين لكم ما أشكل من أمورهن، وكذلك يوضح لكم أحكاما أخرى في

---

[1] الزحيلي، التفسير الوسيط (305/1)

2 ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 497)

المتلو عليكم في القرآن من أول السورة، كأحكام معاملة النساء اليتامى في المواريث، وإيتاء أموال الأيتام بقوله: وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ [النساء 4/ 2] والتحرج من الزواج باليتيمات: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ.. [النساء 4/ 3].

فقد جرت عادتكم القبيحة ألا تعطوهن ما كتب (فرض) لهن من الإرث إذا كان في أيديكم، لولايتكم عليهن، وترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن والتمتع بأموالهن. ويحتمل: وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا جاءه ولي اليتيمة نظر، فإن كانت جميلة غنية قال: زوّجها غيرك، والتمس لها من هو خير منك، وإن كانت دميمة ولا مال لها قال: تزوجها، فأنت أحق بها. هذا مع العلم أنه كان الرجل منهم يضم اليتيمة[1].

8.2.1 الوصايا والمواريث

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)) [النساء: 11-14]

---

[1]: الجصاص، أحكام القران (3/ 269)، الزحيلي، المنير (5/ 293)، السايس (ص: 331).

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [النساء: 176]

المعنى الإجمالي

إن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض، فإن الفرائض عظيمة القدر، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه، ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس، إما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر {وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون} [القصص: 69] ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير، فإن عامة مسائلها إنما هي مبنية على ذلك؛ إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحطت بنوازلها[1]، وسأبين أنواع الوارثين من الرجال والنساء كما هو مفصل في الآية الكريمة، وهو الشاهد من ذكر هذه الآية في هذا الباب:

أنواع الوارثين من الرجال

الأول:- الابن وهو الولد الذكر

قال الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" وقدم هذا علي غيره من الورثة الذكور لقوه قرابته وصلته بأصله ولهذا يقدم الابن على الأب، لان اتصال الفرع بالأصل اقوي من اتصال الأصل بفرعه.

الوارث الثاني: ابن الابن مهما نزل بمحض الذكور فيقوم مقام الابن عن عدم الابن مهما نزل وقد أطلق الله جل وعلا الأحفاد لفظ الأبناء وسمي ما ينتمون إليه أباً قال تعالي {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

[1] انظر: ابن العربي، أحكام القران، (430/1)

الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31]، {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُم} [البقرة: 40].

الوارث الثالث:- الأب قال تعالي: "ولأبويه لكل واحد منها السدس".

الوارث الرابع:- الجد من قبل الأب مهما علا بمحض الذكور الوارثين أب أب أب.... وينزل الجد منزله الأب في حاله عدم الأب.

الوارث الخامس:- الأخ مطلقا سواء كان الأخ الشقيق أو لأب أو لأم.

الوارث السادس:- ابن الأخ الشقيق ولأب ودليل توريثه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر "[1].

الوارث السابع:- العم الشقيق ولأب ودليل توريثه الحديث السابق.

الوارث الثامن:-ابن العم الشقيق ولأب ودليل توريثه الحديث السابق.

الوارث التاسع:- الزوج.

قال تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم "الآية.

الوارثات من النساء:

1 البنت: دليل توريثها "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساءً فوق اثنتين فلهما الثلثان".
2 بنت الابن:- مهما نزلت بمحض الذكور.
3 الأم: دليل توريثها من الآيات "ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك".
4 الجدة: أم الأم، أم الأب وإذا اجتمعا اشتركا في الميراث
5 أم الأم: مهما علت بمحض الإناث الخلص، أم الأب: مهما علت بمحض الذكور الخلص.
6 الأخت مطلقا: سواء كانت الأخت شقيقه أو لأب أو لأم.
7 الزوجة: دليل توريثها "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد".... الآية.[2]

---

[1] صحيح البخاري (6737)، مسلم (1233)

[2] انظر: السايس، (228)، العثيمين، محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، دار ابن الجوزي الطبعة: 1427هـ، (7-10)

9.2.1 البيوع

"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" (6)

المعنى الإجمالي:

في الآيتين الكريمتين نهى الله تعالى الأمة ممثلة في أولياء السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم من تسليم أموالهم إليهم، حتى لا يبددوها ويصبحوا عالة على المجتمع، وإنما يبقى المال بيد القيّم المشرف على المبذر الذي يعيّنه القضاة، حتى يتم تمرين السفيه المبذر على المحافظة على الأموال التي هي قوام الحياة لأصحابها وللأمة أو الجماعة. ويقوم الولي بتثمير المال وتشغيله في وجوه مشروعة معقولة وينفق على السفيه المبذر إنفاقا معتدلا من ثمرة المال وكسبه، لا من أصل المال وذاته، وتكون النفقة بحسب الحاجة من أكل وكسوة وتعليم وتمريض، وعلى الولي أن يحسن إلى السفيه أدبيا أو خلقيا، فيقول له قولا لينا، لا خشونة فيه، ويعامله معاملة أولاده بالعطف واللين، ويشعره بالعزة والكرامة، ويعلمه أن ما ينفقه عليه من ماله، وليس من مال القيم المشرف، وسيأخذه بعد الرشد والصلاح.[1]

إن ظاهر الآية الكريمة أن من بلغ غير رشيد إما بالتبذير أو بالعجز أو بالفسق، لا يسلم إليه ماله لأنها مفسدة للمال {وَلا تَأْكُلُوها أيها الأولياء إِسْرافاً وَبِداراً} أَنْ يَكْبَرُوا أي مسرفين ومبادرين كبرهم، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم، تفرّطون في إنفاقها، وليقنع بما آتاه الله تعالى من الرزق وَمَنْ كانَ فَقِيراً يمنعه اشتغاله بمال اليتيم عن الكسب. وإهماله يفضي إلى تلفه عليه فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ بقدر حاجته الضرورية وأجرة سعيه وخدمته.2

[1] الزحيلي، التفسير الوسيط (1/ 286)

[2] انظر: القاسمي، محاسن التأويل (3/ 30).

10.2.1 الجهاد

"لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا" (95)

المعنى الإجمالي

في الآية بيان لتفاوت طبقات المؤمنين بحسب تفاوت درجات مساعيهم في الجهاد، بعد ما مر من الأمر به وتحريض المؤمنين عليه، ليأنف القاعد عنه ويترفع بنفسه عن انحطاط رتبته، فيهتزّ له رغبة في ارتفاع طبقته.[1]

والآية تقرر أنه لا مساواة في الشرع والطبع والعقل بين المؤمنين المجاهدين بأموالهم وأنفسهم وبين القاعدين بأنفسهم، المتكاسلين حرصا على الراحة والنعيم والبعد عن المخاطر والتضحيات. وقوله تعالى: بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ هي الغاية في كمال الجهاد، لقد فضل الله المجاهدين على القاعدين بالأجر العظيم، ومنحهم الدرجات العالية في الجنان، والظفر بالمغفرة الكبيرة الواسعة من الله تعالى بسبب ما قدموا من جهود وتحملوا من أعباء ومتاعب، وتعرضوا للظمأ والعطش، والجوع في سبيل الله، وأغاظوا الأعداء، ودافعوا عن البلاد والحرمات، وقمعوا العدوان، وأحبطوا مكائد المعتدين، وردوا كيدهم في نحورهم، وحققوا لواء العزة والمجد للمؤمنين وديارهم فلا غرابة أن يستحقوا الرضوان الإلهي، وتعمهم نفحات الرحمة والفضل الواسع {وَفَضَّلَ الله المجاهدين عَلَى القاعدين أَجْراً عَظِيماً} أي وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين بغير عذر بالثواب الوافر العظيم {دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً} أي منازل بعضها أعلى من بعض مع المغفرة والرحمة.2

---

[1] القاسمي، محاسن التأويل، (283/3).

[2] انظر: الزحيلي، التفسير الوسيط، (366/1).

11.2.1 العتق

"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ".(92)

المعنى الإجمالي

وليس بجائز لمؤمن قتل مؤمن آخر إلا خطأً، فإذا قتل المؤمن المؤمن فإنه آثم، إلا في القتل الخطأ فلا إثم عليه.[1]

فإذا حدث القتل خطأ، فعلى القاتل عقاب، لأن الخطأ ينشأ من التهاون وعدم الاعتناء والاحتياط، وعقاب القتل الخطأ شيئان: كفارة للقتل وهي عتق رقبة مؤمنة، لأنه أعدم نفسا فيحيي نفسا أخرى بالتحرير، والعقاب الثاني: تسليم دية إلى ورثة القتيل عوضا عن دمه، وإطفاء لنار الغيظ والحقد، وإزالة للعداوة والبغضاء.

[1] انظر: السايس، تفسير آيات الأحكام (ص: 305)

الفصل الثاني

حروف المعاني وأثرها في اختلاف المفسرين

1.2 حروف المعاني وآثرها في البناء التفسيري

تمهيد

لا يخفى أن من مباحث علوم القرآن المهمة مبحث الأدوات التي يحتاجها المفسر، قال الزركشي رحمه الله:" والبحث عن معاني الحروف مما يحتاجه المفسر لاختلاف مدلولها "[1].

ومن أسع تلك الأدوات حروف المعاني مثل حروف الجر والعطف وغيرها، لذلك نجد المفسرين قد عنو عناية كبيرة بهذه الأحرف وبيان معانيها والخلاف المترتب عليها، وكذلك الفقهاء لما لها من دور مهم في استنباط الأحكام الشرعية.

وفي هذا المبحث سأذكر بعض الآيات القرآنية في سورة النساء والتي حصل الخلاف بين الفقهاء في فهمها بناء على حروف المعني وترتب على ذلك الاختلاف في الحكم الشرعي، وقبل ذلك أعرف بحروف المعاني، وأذكر أراء العلماء في قضية الترادف بين الحروف والراجح فيها لأنها مهمة في هذا الباب.

1.1.2 بيان معنى الحرف

جاء في قاموس المحيط:"الحرف من كل شيء: طرفه، وشفيره وحده"[2]

ويطلق الحرف في الاصطلاح ويراد أحد أمرين: [3]

1- أحد حروف التهجي.

2- ما يقابل الفعل والاسم في الكلمة.

والحروف بالمعنى يطلق عليها حروف المعاني، لأنها تدل على معنى، بخلاف حروف التهجي، فإنها لا تدل على معنى في نفسها ولا في غيرها.[4]

---

[1]: الزركشي، البرهان (2/ 175).

2: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، (799)

3: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (187/1)

4: نفس المصدر

وقد أودع معظم الأصوليين مبحث حروف المعاني في كتبهم، مع أنه خارج عن مباحث الأصول، لحاجة الفقيه إليها.

والمتتبع لحروف المعاني يجد أنها ترد لأكثر من معنى، فيستعمل بعضها في عشرة معانٍ، وبعضها في أقل وبعضها في أكثر.

2.1.2 الترادف

الترادف: التتابع[1] هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد[2] وهو تعدد الألفاظ للمعنى الواحد، أي وجود لفظين أو أكثر، يدلان على نفس المعنى، ومثلوا لذل بالسيف، مثل الصارم والمهند.[3]

واختلف العلماء من السابقين والمعاصرين في مسألة وقوع الترادف في اللغة على قولين:

القول الأول: قول المثبتين للترادف، ومنهم: الأمدي، المبرد وغيرهم

وشدد الآمدي في الرد على من أنكر الترادف في اللغة فقال (ذهب شذوذ من الناس إلى امتناع وقوع الترادف في اللغة مصيرا منهم إلى أن الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات واختصاص كل اسم بمسمى غير مسمى الآخر)[4] وقال المبرد رحمه الله: (إن هذه الحروف ألّفناها من كتاب الله عز وجل، متفقة الألفاظ مختلفة المعاني، متقاربة في القول، مختلفة في الخبر، على ما يوجد في كلام العرب، لأن من

---

1 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، (305/2)

2 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م، 316/1

3 انظر: الخالدي، صلاح عبدالفتاح، البيان في إعجاز القران، دار عمار، ط3 (1413 – 1992) (164)

4 الامدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، ((المتوفى: 631هـ)) الإحكام في أصول الأحكام ، ت عبدالرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، (23/1)

كلامهم اختلاف اللفظين لا اختلاف المعنيين) فنلاحظ أنه يثبت وقوع الترادف في اللغو بقوله (لأن من كلامهم اختلاف اللفظين لا اختلاف المعنيين) [1].

القول الثاني: قول المنكرين للترادف: منهم: وابن فارس[2] وأبو هلال العسكري[3] الراغب الأصفهاني[4] .

وأبرز من قال بإنكار وقوع الترادف في القرآن الكريم من القدماء هو الراغب الأصفهاني (وأتبع هذا الكتاب- إن شاء الله تعالى ونسأ في الأجل- بكتاب ينبئ عن تحقيق "الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد، وما بينها من الفروق الغامضة"، فبذلك يعرف اختصاص كل خبر بلفظ من الألفاظ المترادفة دون غيره من أخواته، نحو ذكر القلب مرّة والفؤاد مرة والصدر مرّة، ونحو ذكره تعالى في عقب قصّة: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ " **لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " [الروم : 37]، وفي أخرى: "لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [يونس: 24]، وفي أخرى: "لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" [البقرة: 230]، وفي أخرى: "لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ" [الأنعام: 98]، وفي أخرى: "لِأُولِي الْأَبْصارِ" [آل عمران: 13]، وفي أخرى: "لِذِي حِجْرٍ" [الفجر: 5]، وفي أخرى: "لِأُولِي النُّهى" [طه: 54]**، ونحو ذلك ممّا يعدّه من لا يحقّ الحقّ ويبطل الباطل أنّه باب واحد ، فيقدّر أنه إذا فسّر: الْحَمْدُ لِلَّهِ بقوله: الشكر لله و "لا رَيْبَ فِيهِ": لا شك فيه، فقد فسّر القرآن ووفّاه التبيان" 5

ويتضح أن منهج الراغب يمنع أن تكون الألفاظ المتقاربة بمعنى واحدٍ في السياق القرآنيّ.

القول بالترادف في القرآن الكريم فأمر يضعنا في مواجهة قضية السياق، وهل يجوز وقوع الترادف في العبارات والجمل كما يقع في المفردة المعجمية ؟ هذا ما قرره العلماء المتقدمون وغيرهم من باحثي الإعجاز من المحدثين.

---

1 المبرد، محمد بن يزيد، ما اتفق لفظه واختلف معناه، المطبعة السلفية، 1350، ص:3

2 أحمد بن فارس (369هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها 59-61 تحقيق عمر فاروق الطباع، ط1، مكتبة المعارف، بيروت، 1414هـ /1993م

3 العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، دار الافاق الجديدة، ط 5، 1983، ص: 9

4 الاصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القران (6)

5 الراغب، المفردات، ص: (6)

3.1.2 آثر البناء التفسيري لحروف المعاني من خلال نماذج من سورة النساء.

النموذج الأول: قال تعالى " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[1].

اختلف المفسرون رحمهم الله في معنى "ما" في هذه الآية على قولين:

القول الأول: "ما " اسم موصول بمعنى "من" وعليه فالآية تنهى المؤمنين عن نكاح زوجات الآباء، وتكون "من النساء" متعلقة بالفعل نكح.

وهو قول جماهير السلف والخلف.[2]

جاء في كتاب الجامع لأحكام القران للقرطبي (قوله تعالى: { مَا نَكَحَ } قيل: المراد بها النساء. وقيل: العقد، أي نكاح آباؤكم الفاسد المخالف لدين الله ؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه. وهو اختيار الطبري. فـ "من" متعلقة بـ "تنكحوا" و"ما نكح" مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع "ما" "من". فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد. والأول أصح، وتكون "ما" بمعنى "الذي" و"من". والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء)[3]

القول الثاني: "ما" هي المصدرية ؛ فيكون معنى الآية، لا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم الباطل، وتكون متعلقة بفعل "تنكحوا"

وهو قول الإمام الطبري [4]

حيث قال (فإن قال قائل: وكيف يكون هذا القول موافقًا قولَ من ذكرت قولَه من أهل التأويل، وقد علمتَ أن الذين ذكرتَ قولهم في ذلك، إنما قالوا: أنزلت هذه الآية في النَّهي عن نكاح حلائل الآباء، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحَهم؟

---

[1]: سورة النساء (22).

2 الزمخشري، الكشاف، (524/1)، ابن عطيه، المحرر الوجيز (31/2)، القرطبي، الجامع لأحكام القران، (103/5)، ابن الجوزي، زاد المسير (44/2) الالوسي، روح المعاني، (248/4)

3 القرطبي، الجامع لأحكام القران، (103/5)

4 الطبري، جامع البيان، (132/8)

قيل له: إنما قلنا إن ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل، إذ كانت"ما" في كلام العرب لغير بني آدم، وأنه لو كان المقصودَ بذلك النهيُ عن حلائل الآباء، دون سائر ما كان من مَناكح آبائِهم حرامًا ابتداءُ مثله في الإسلام بِنَهْي الله جل ثناؤه عنه، لقيل:"ولا تنكحوا مَنْ نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف"، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، إذ كان"مَنْ" لبني آدم، و"ما" لغيرهم = ولم يُقَلْ:"ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء"...)[1]

والطبري يوافق الجمهور على تحريم نكاح زوجات الآباء على الأبناء، إلا أن الجمهور يرون أن هذه الآية نص في هذه المسألة، والطبري يرى أنها تبع للنهي عن النكاح الفاسد.[2]

النموذج الثاني: قال تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"[3].

تنازع أهل العلم في العدد المباح للزوج أن يتزوجه على رأيين، وسبب الخلاف هو ما يقتضيه حرف الواو في الأية فهل يقتضي التخيير أم الجمع وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول:

وهو رأي جمهور المفسرين أن الواو هنا للتكرار وعليه لا يجوز الزيادة على أكثر من أربع نسوة، قال الزمخشري:" الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال– وهو ألف درهم– درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. ولو أفردت لم يكن له معنى. فإن قلت: فلم جاء العطف بالواو دون أو؟ قلت: كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك. ولو ذهبت تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة: أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه

1 الطبري، جامع البيان، (138/8)

2 نفس المصدر.

3: سورة النساء (3).

القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية، وبعضه على تثليث، وبعضه على تربيع. وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو. وتحريره: أنّ الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاءوا متفقين فيها، محظوراً عليهم ما وراء ذلك"[1]

وقال القرطبي:" إعلم أن هذا العدد (مثنى وثلاث ورباع) لا يدل لى إباحة تسع كما

قاله مَنْ بَعُد للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعَضَد ذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة، والرافضةُ وبعض أهل الظاهر، وذهب بعضهم إلى أقبح من ذلك، فقالوا بإباحة الجمع بين (ثمان عشرة) وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، وقد أسلم (غيلان) وتحته عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعاً منهن ويفارق سائرهن.

وقد خاطب تعالى العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول (تسعة وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا يقول (ثمانية عشر)[2].

الرأي الثاني:

وهو رأي بعض الظاهرية والخوارج، والشيعة[3] أن الواو للجمع وهو مردود بما سبق، قال السمرقندي:" وقال بعض الروافض بظاهر هذه الآية أنه يجوز نكاح تسع

---

[1]:الزمخشري، الكشاف (1/ 468).

[2]: القرطبي، الجامع لاحكام القران (5/ 17).

[3]: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري (1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة العلمية، 2003م.

نسوة، لأنه قال مثنى وثلاث وَرُبَاعَ، فيكون ذلك تسعاً. ولكن أجمع المفسرون أن المراد به التفصيل لا الاجتماع، ومعناه مثنى أو ثلاث أو رباع، وبذلك جاءت الآثار".[1]

قال الجزيري:" ولا يعمل بقول الخوارج الذين قالوا: إنه بجوز العقد على تسع نسوة، مستدلين، بجمع النَبِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم لثمان نسوة ولا يكون ذلك خصوصية له، لأنه قدوة لنا نقتدي به، ويحتجون بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}.

والرد عليهم، بأن الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلامه عليه وبأن حرف "الواو" في الآية بمعنى "أو" التي للتخير لا للجمع.

وبما روي أن رجلاً أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي [2].

النموذج الثالث: قال تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**".[3]

اختلف العلماء في هذه الآية في العقوبات الواردة في هذه الآية هل هي على الترتيب أم لا ؟ ومنشئ الخلاف بيان معنى حرف الواو هنا هل هو للترتيب أم للجمع.

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة [4] فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، بل العقوبات على الترتيب.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى

---

[1]: السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (373هـ)، بحر العلوم، (دهـ).

[2]: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (5/ 89).

[3]: سورة النساء (34).

[4]: انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (40/ 301).

التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

قال ابن العربي: "(من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: «يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع"[1].

الرأي الثاني:

وهو رأي الشافعية ورواية عند الحنابلة أن الواو على التخيير، قال النووي:" مراتب تأديب الزوجة ثلاث:

إحداها: أن يوجد منها أمارات النشوز قولا أو فعلا، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لينا، أو يجد منها إعراضا وعبوسا بعد طلاقة ولطف، ففي هذه المرتبة، يعظها ولا يضربها ولا يهجرها.

الثانية: أن يتحقق نشوزها، لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرها، وفي جواز الضرب قولان، رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، ورجح صاحبا المهذب

الثالثة: أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران والضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث"[2].

فالذي يتضح من كلام النووي أن المذهب لم يراع الترتيب في العقوبات وأنما رأى من المصلحة جعلها على حسب خطأ الزوجة، ولم ينظر إلى أن الواو تفيد الترتيب.

---

[1]: ابن العربي، تفسير آيات الاحكام (1/ 420).

[2]: النووي، روضة الطالبين (7/ 363).

2.2 القراءات القرآنية وأثرها في البناء التفسيري عند المفسرين

1.2.2 تعريف علم القراءات وأقسامها

أولاً: القراءات لغة واصطلاحاً:

أما القراءات لغة: فهي جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر قرأ، يقال: قرأ، يقرأ، قراءة، وقرآنا، بمعنى تلا، فهو قارئ، والقرآن متلو [1].

اصطلاحا:

فهو العلم الذي يعنى بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم، واختلافها معزوا إلى ناقله[2].

وقال بعض العلماء: بأن القراءات علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف[3].

وقال الدمياطي: علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع [4].

2.2.2 أقسام القراءات.

درج علماء هذا الفن على تقسيم القراءات إلى: قراءات صحيحة،وقراءات شاذة، وبناء عليه لابد من الوقوف عند تعريف كل واحدة منهما:

---

[1]: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، القاموس المحيط(2005م)، مؤسسة الرسالة،(ص:62).

[2]: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، منجد المقرئين ومرشد الطالبين،(1420)، دار الكتب العلمية، (ص: 3).

[3]: القضاة، محمد أحمد مفلح، أحمد خالد شكرى، محمد خالد منصور، مقدمات في علم القراءات،2001 م: دار عمار،(47).

[4]: الدمياطي، أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، إتحاف الفضلاء البشر،(دهـ)، عالم الكتب (ص:5).

1 القراءات المتواترة: كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها[1]. وقال ابن الجزري:وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين: الأول ما صح سنده بنقل العدل الضابط، عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية، والرسم، وهذا على ضربين: ضرب استفاض نقله، وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواة، وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة كما نبين حكم المتلقى بالقبول، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها كما سيجيء[2].

2 والقراءة الشاذة: كل قراءة خالفت الرسم العثماني، ولو صحَّ سندها، ووافقت العربية. ويُمَثَّل لهذا النوع من القراءات بقراءة ابن مسعود- رضي الله عنه- لقوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {المائدة:38}. إذ قرأ بدل: { أيديهما } (أَيْمانهما). وقراءته أيضًا لقوله تعالى: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ {المائدة:89}. بزيادة (متتابعات) وقراءة عائشة رضي الله عنها لقوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى {البقرة:238}

إذ قرأت الآية: (والوسطى صلاة العصر) وكقراءة ابن عباس-رضي الله عنهما- لقوله تعالى: "وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا" {الكهف:79}. حيث قرأها: (وكان أمامهم ملك...).

قال ابن الجزري، بعد أن ذكر نحو هذه الأمثلة: فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة، لكونها شذَّت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحًا[3].

3.2.2 شروط القراءة الصحيحة، وحكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

[1]: ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين(18)

[2]: ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين(19)

[3]: ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين(19).

أولاً: شروط القراءة الصحيحة.

تابع العلماء في هذا الميدان إمام القراء ابن الجزري في شروط القراءة الصحيحة مع اختلاف عليه أحيانا، وسوف أذكر الشروط هنا مع أقوال العلماء في حال الخلاف.

القراءة الصحيحة عنده هي من توفر قيها ثلاثة شروط:

1 موافقة وجه صحيح في اللغة العربية: أي موافقة القراءة للقواعد والآراء النحوية المستقاة من النطق العربي الفصيح[1].

2 موافقة أحد المصاحف التي أرسلها عثمان بن عفان رضي الله عنه للأمصار، والرسم العثماني: هو كيفية كتابة الحروف والكلمات القرآنية بما يوافق ما استقر عليه أمر القرآن في العرضة الأخيرة،، وكانت غاية رسم المصحف بهذه الكيفيات نفي الروايات التي لم تثبت قرآنيتها؛ أي: لإخراج القراءات الشاذة والآحادية[2].

3 حصول التواتر: وهو رأي جمهور القراء وهو قول الأصوليين والفقهاء[3].

قلت: وخالف مكي بن أبي طالب، وابن الجزري في اشتراط التواتر ركنا في القراءة الصحيحة، وقالا: إن صحة الإسناد مع الاشتهار تكون كافية لإثبات القراءة القرآنية، إضافة إلى الركنين الآخرين وهما موافقة سنن العربية وموافقة الرسم العثماني.

ووجه الفرق بين الفريقين بالنسبة للركنين الآخرين سوى التواتر: أن الركنين الآخرين عند القائلين بالتواتر، هما ركنان لازمان للتواتر، بمعنى: أن القراءة المتواترة لا بد فيها من تحقق الشرطين الآخرين بطريق التّبع.

---

[1]:القضاة، مقدمات في علم القراءات (69).

[2]: القضاة، مقدمات في علم القراءات (69).

[3]:السنيكي، زكريا الانصاري السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (د ه)، دار الكتب العربية الكبرى (32)، الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، (1997)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان(128/2).

بخلاف القائلين: بأن التواتر ليس شرطا في صحة القراءة فإن الركنين الآخرين يعتبران ضروريين لاعتبار صحة القراءة فكون القراءة وردت بطريق الآحاد لا يكفي لاعتبار صحة القراءة بالحرف المروي.

وحينئذ يظهر: أن الخلاف بين الفريقين خلاف مؤداه واحد، ذلك أن الفريقين يشترطان التواتر لاعتبار إثبات القراءة وبيان ذلك: أن القائلين بالتواتر يعتبرون الشرطين الآخرين بمنزلة تحصيل الحاصل وتابع لتواتر الرواية، وكذلك الحال بالنسبة للقائلين بصحة السند مع الاشتهار، مع موافقة الوضع العربي والرسم العثماني، فإن هذين الشرطين يعطيان الرواية الصحيحة المشتهرة قوة التواتر فيأتلف الكلام حينئذ ولا يختلف[1].

ثانياً: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

القراءة الشاذة إذا صح سندها فقد ذهب العلماء في الاحتجاج بها مذاهب شتى بين مؤيد ومعارض، ويمكن الوقوف على آراء المفسرين حول احتجاجهم بها وموقفهم منها على النحو التالي:

اتفق المفسرون على عدم اعتبار القراءة الشاذة قرآنًا، ولكنهم اختلفوا في الاحتجاج بها في تفسير الآية وبيان معناها على رأيين مختلفين:

أولا: فالذين عارضوا الاحتجاج بالقراءة الشاذة في تفسير بعض الآيات وتجلية معانيها إنما ذهبوا هذا المذهب لأنهم يرون (أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ولم يثبت فلا يثبت[2] .

وتزعم هذا الرأي المعارض للاحتجاج بالشاذ الإمام الرازي وكذا ابن العربي المالكي، فكان الرازي يذكر القراءة الشاذة ثم يناقشها ويردها بوضوح ففي **قوله تعالى :﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾] البقرة: 226] بزيادة لفظ ((فيهن)) بعد ((فإن فاءوا)) قال**

[1]: القضاة، مقدمات في علم القراءات (70)، القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب، (المتوفى: 437هـ)، (د،هـ)، الإبانة عن معاني القراءات، دار نهضة مصر للطبع والنشر، (57).

[2]: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، 1384هـ، دار الكتب المصرية، (1/ 47).

الــرازي:"والصـحيح أن القـراءة الشـاذة مـردودة لأن كـل مـا كـان قرآنًـا وجـب أن يثبـت بـالتواتر فحيـث لـم يثبـت بـالتواتر قطعنـا أنـه لـيس بقـرآن وأولـى النـاس بهـذا أبـو حنيفـة فإنـه بهـذه الحـروف تمسـك فـي أن التسـمية ليسـت مـن القـرآن فـالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة وجب القطع بفسادها"[1].

ويقول ابن العربي: "القراءة الشاذة لا تثبت علما ولا عملاً"[2].

ثانيا: وهو الفريق الذي يرى أن القراءات الشاذة قرانا، وتزعم هذا الرأي الإمام الطبري، والقرطبي

يقول القرطبي: "وإن لم يثبت كونه قرآنًا فقد ثبت كونه سنة وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد"[3].

وهذا ما أكده أبو عبيد رحمه الله بقوله: "المقصد من القراءات الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة: "والوسطى صلاة العصر"، وقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانها"، وقراءة جابر "فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم" قال فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن.

وقد كان يرو مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل[4] ".

على هذا فالقراءة الشاذة التي خالفت رسم المصحف وصح سندها إما أن يصرح الصحابي برفعها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فتكون بمثابة خبر الآحاد المنقول

---

[1]:الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، مفاتيح الغيب، (1420 هـ)، دار إحياء التراث، (6/ 432).

[2]: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، (الطبعة الأولى،1999م) دار البيارق، (ص: 120).

[3]: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (1/ 47).

[4]: البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، فضائل القران الكريم، (الأولى، 1415)، دار ابن كثير، (ص: 325).

عنه في تفسير القرآن، وإما أن لا يصرح الصحابي برفعها فأدنى أحوالها أن تكون من قول الصحابي في تفسير القرآن.

وبهذا نعلم أن القراءة الشاذة مفيدة في بيان الآية القرآنية خلافًا لمن رأى عدم الاحتجاج بها في مجال التفسير، وعليه فالقول الراجح هو العمل بالقراءة الشاذة التي صح سندها ووافقت العربية وخالفت رسم المصحف.

4.2.2 آثر القراءات في البناء التفسيري ونماذج على ذلك من سورة النساء

النموذج الأول: قوله تعالى: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ"[1].

فقد جاء في قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أمه (بزيادة "من أمه"[2] ونحوها وفي نحو قوله تعالى (فإذا أحصن)

وسبب اختيار هذه الآية في موضوع أثر الآيات الشاذة في بناء التفسير لدى المفسرين؛ هو أن الآية (وله أو أخت) مما نقل الإجماع على أن المقصود هنا هم الإخوة لأم، وذلك لما ورد من قراءة شاذة عن سعد بن أبي وقاص بزيادة من أمه، وقراءة عبد الله بن مسعود كان يقرآن: "وله أخ أو أخت من أم" [3].

أي أن القراءة الشاذة المذكورة كانت سبباً في إجماع العلماء على تفسيرها فقد جاء في مفاتيح الغيب: "أجمع المفسرون هاهنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخت من الأم، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ: وله أخ أو أخت من أم، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: (قل الله يفتيكم في الكلالة) (النساء: 176) فأثبت للأختين الثلثين، وللإخوة كل المال، وهاهنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات هاهنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد

---

[1]: سورة النساء (12).

[2]: أورد هذه القراءة الطبري في تفسيره (8/ 62)، والأثر موجود في كتب الحديث فهو في البيهقي، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى (6/ 223).

[3] : الرازي، عبدالرحمن بن محمد المعروف بـ ابن أبي حاتم، ت اسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3 1419، تفسير ابن أبي حاتم (888/3)

هاهنا الإخوة والأخوات من الأم فقط، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب"[1].

وجاء في تفسير زاد المسير "وله أخ أو أخت يعني من الأم بإجماعهم"[2].

وقد تبين أنّ الإخوة لأم لهم حالتان:

1 أخ لأمّ منفرد، أو أخت لأم منفردة، وله أو لها السدس.

2 أن يتعدد الأخ لأم أو الأخت لأم وفي هذه الحالة يكونون شركاء في الثلث، يقسّم بينهما بالسوية، لأنثاهم مثل ذكرهم، لأن مطلق التشريك يدلّ عليه. ويمنع الإخوة لأمّ من الميراث الوالد والولد مطلقاً سواء كان ذكراً أو أنثى، لأنّ الله جعل لهما ذلك النصيب إذا كان الميت يورث كلالة، وقد ذكرنا أنّها من يرثه غير الوالد والولد.

النموذج الثاني: قوله تعالى: أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا [النّساء: 4/ 43].

قرأ حمزة، والكسائي، وخلف: (أو لمستم النّساء). وقرأ الباقون: أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ[3].

وكذلك في سورة المائدة في آية **الوضوء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ** [المائدة: 5/ 6].

---

[1]:الرازي، مفاتيح الغيب (523/9).

[2]:ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ): الأولى – 1422 هـ، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،(1/ 381).

[3]: الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ)، النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)،المطبعة التجارية الكبرى، (2/ 250).

فقد قرأ الكوفيون إلا عاصما بالقصر: لمستم، ومراده في ذلك أن اللمس هو ما دون الجماع كالقبلة، والغمزة، واللمس باليد، وهو مذهب ابن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النّخعي، وابن شهاب الزهري. وبذلك فإنهم يجعلون الفعل هنا للرجال دون النساء[1].

وأما اختيار الباقين فإنهم فهموا منه المجامعة، إذا الألف للمفاعلة، والمفاعلة تكون من اثنين، واستدلوا لذلك بما روي في التفسير أنّ عليّا رضي الله عنه قال: لامَسْتُمُ النِّساءَ: أي جامعتم، ولكن الله يكني».

وروي أيضا عن ابن عباس قوله: «هو الغشيان والجماع»[2].

ثمرة الخلاف:

فقد اختار الشافعية أن (لمستم) ظاهرة في مجرد اللمس من غير جماع، وأما قراءة لامَسْتُمُ فقد جعلوها مبالغة في اللمس، ولم يصرفوها إلى معنى آخر، وقالوا: لما أورد الجماع

بقوله: لا جُنُباً [النّساء: 4/ 43]، كان تكرار ذلك غير فصيح، واستدلّوا كذلك بما قدمناه من مذهب ابن مسعود[3].

واختار الحنفية أن اللّمس والملامسة حقيقة في الجماع، ولكن الله يكني، وقد استدلوا لذلك بما قدمناه من مذاهب الصحابة كابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[4].

وقد توسّط المالكية فجعلوا نقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة، فجعلوا الضابط لنقض الوضوء حصول اللذة، ونصّوا على أن القبلة تنقض الوضوء مطلقا بين البالغين لأنها مظنّة الشهوة، وهو شبيه برأي الحنابلة في المشهور[1].

---

[1]: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي 403هـ)، (د ه)، حجة القراءات، سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة، (ص: 205).

[2]: السيوطي، الدّر المنثور في التفسير بالمأثور (2/ 166).

[3]: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(5/ 224).

[4]: السيوطي، الدّر المنثور (2/ 166).

النموذج الثالث:_"**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**" **(النساء 1).**

قرأ حمزة: (والأرحام) بالخفض. وقرأ الباقون: وَالْأَرْحامَ بالنصب[2].

وتتجه قراءة حمزة إلى العطف على تقدير الخافض أي: تسألون به وبالأرحام، فيما يرى سائر القرّاء لزوم النّصب على تقدير: واتّقوا الله أن تعصوه واتّقوا الأرحام أن تقطعوها[3].

ثمرة الخلاف:

أن كلّا من القراءتين المتواترتين أفاد حكما جديدا جديرا بالاعتبار. فقراءة حمزة أفادت جواز التساؤل بالرّحم، والاستعطاف بالآباء، وهو قول مروي عن ابن عباس، ومجاهد بن جبر، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وغيرهم. وهو معنى يتصل بتعظيم الرّحم، والنّهي عن قطيعتها.

وقراءة الجمهور أفادت وجوب تقوى الله في صلة الأرحام، وهو أصل من أصول الدين تضافرت في الدلالة عليه الآيات والآثار.

أجود الأقوال في الجمع بين النصوص قول من قال: إن الآية لم تأت في القسم بغير الله، وإنما أتت في التساؤل بغير الله، والتساؤل غير القسم، وهو كقولهم: أسألك بالله وبالرّحم، فهي استعطاف وليس يمينا[4].

---

[1]: الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، (ده) موسوعة الفقه الإسلامي وأدلّته، (ط: الرابعة، دار الفكر، 1/ 276.

[2]: عبد الغفار، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: 377هـ)، الحجة للقراء السبعة، المحقق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ – 1993م،(3/ 121).

[3]: حبش، محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، (ط: 1999)، دار الفكر بيروت، (ص: 348).

[4]: الصابوني، روائع البيان (1/ 424/ 425).

الفصل الثالث

أصول الفقه وآثره في بناء الأحكام

1.3 تعريف علم أصول الفقه

ينظر علماء أصول الفقه إلى تعريف هذا العلم من زاويتين اثنتين هما:

أ – أنه مركب إضافي يتألف من كلمتين هما أصول، وفقه.

ب– أنه علم مستقل له أبحاث قائمة بذاتها.

وعلى ذلك يكون لعلم أصول الفقه تعريفان لدى العلماء، الأول من حيث إنه تركيب إضافي، والثاني من حيث إنه لقب لعلم قائم بذاته.

معنى الأصول لغـة[1]:

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه.

معنى الأصول في الاصطلاح الشرعي:

ويطلق الأصول في الاصطلاح على معان عدة، أهمها:

1 -الدليل الشرعي، فيقال أصل وجوب الصوم قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:185). أي دليله[2].

2 -الراجح، كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما[3].

3 -القاعدة، كقولنا: (الضرر يزال) أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها[1].

---

[1]: الفيومي، المصباح المنير، مادة (أصل) (1/ 16).

[2]: الشافعي، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، ط: الاولى، 1999م، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق، الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد (1/ 78).

[3]: الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (1/ 79).

4 –الحال المستصحب، كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك[2].

5 –المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر غيره. أي أن كل المسكرات فروع تقاس على الخمر[3].

والمعنى المراد للأصوليين من إطلاق كلمة أصل هو المعنى الأول، وهو الدليل، وعلى ذلك فإن معنى أصول الفقه هو أدلة الفقه، وقد قصره الأصوليين على الأدلة الإجمالية دون الأدلة التفصيلية التي تدخل في تعريف الفقه، كما سنرى، وسوف نبين الفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي قريبا بإذن الله تعالى.

معنى الفقه لغـة[(4)]:

الفقه في اللغة الفهم مطلقا، وهو من باب تعب، ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقال: فقُه وفقِه، وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم

وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال: فقِه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجية له.

وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل، لا مطلق الفهم، ويشهد له قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طه:27–28)، مع أن مطلق الفهم متيسر لهم بدون ذلك، مما دل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم.

---

[1]: الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة: الأولى 1420هـ، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، (8/1).

[2]: الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (8/1).

[3]: الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (8/1).

[4]: الفيومي، المصباح المنير، مادة فقه (2/ 479).

معنى الفقه في الاصطلاح الشرعي:

عرف أبو حنيفة الفقه بأنه معرفة النفس مالها وما عليها، ولكن هذا التعريف يدخل الأحكام الاعتقادية فيه، وهي ليست من الفقه عند جمهور الفقهاء، ولذلك زاد الحنفية على هذا

التعريف كلمة: (عملا) لإخراج الأحكام الاعتقادية، وأبو حنيفة في تعريفه السابق للفقه، قصد إلى إدراج الأحكام الاعتقادية في الفقه، وكان يعده كذلك، حتى إنه ألف كتابا في التوحيد سماه (الفقه الأكبر)[1].

إلا أن المتأخرين من الفقهاء رأوا قصر الفقه على الأحكام العملية دون الاعتقادية تيسيرا على الدارسين، وذلك دون شك اصطلاح، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

شرح التعريف اللقبي لعلم أصول الفقـه:

هو: هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفتي[2].

2.3 مفهوم المخالفة واختلاف العلماء في حجيته

1.2.3 تعريف المفهوم وأقسامه

اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره، وهو مأخوذ من فهم الشيء يفهم فهما، ومعناه: حُسْنُ تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط[3].

المفهوم في الاصطلاح:

---

[1]: الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (1/ 67/ 68).

[2]: البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، المتوفي سنه 785هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول، 1995 م، دار الكتب العلمية -بيروت، (1/ 19).

[3]: مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، (دهـ)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهر دار الدعوة، (704/2).

عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة أذكر منها:

1 ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، وهذا ما سار عليه الآمدي، أي إن المنطوق دل على شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به[1].

2 ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهذا ما عرفه به ابن الحاجب، ومعناه: أن يدل اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به، وهذا ما يعرف بالدلالة المعنوية بمعنى انتقال الذهن من شيء إلى شيء آخر[2].

ولا فرق بين التعريف الأول والثاني من ناحية أن المفهوم يستند على المنطوق، إلا أن الاستناد في التعريف الأول من جهة أن المفهوم يفهم من المنطوق، وأن الاستناد في التعريف الثاني من جهة دلالة المنطوق عليه.

أما من ناحية العموم، فإن التعريف الأول أعم من الثاني لأن ما يفهم من اللفظ أعم مما يدل عليه اللفظ؛ حيث أن الفهم أعم من الدلالة، ولهذا كان ما يفهم من اللفظ يشمل الحكم والمحل وما يدل عليه اللفظ هو الحكم فقط.

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما يطلق عليه المفهوم، هل يطلق على مجموع الحكم ومحله، أو يطلق على الحكم وحده؟

فمن ذهب إلى أن المفهوم مدلول، أي ما فهم من اللفظ... وهو الآمدي ومن نهج نهجه، قال بأن المفهوم يطلق على الحكم ومحله، كما في قول الله تعالى (فلا تقل لهما أف)[3]، فالتحريم مثال للحكم وضرب الوالدين مثال لمحله[4].

---

[1]: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (3/ 66).

[2]: البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (: 730هـ)،(دهـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلام، (2/ 253]،ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد،(749هـ)، (1986م)،

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا: دار المدني، السعودية (2/ 431).

[3]: سورة الإسراء (23).

[4]: الأمدي، الإحكام في الأحكام (3/ 66، 67).

ومن ذهب إلى أن المفهوم دلالة وهو ابن الحاجب –ومن نهج نهجه– فال بأن المفهوم يطلق على الحكم وحده، وهو تحريم ضرب الوالدين[1]. وإطلاقه على المجموع قليل كما قال العطار[2].

حجية مفهوم المخالفة:

اختلف الفقهاء على حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية وترتب على هذا الاختلاف ؛ فهم النصوص والحكم المستنبط منها وقبل أن أشرع في ذكر نموذج من سورة النساء على ذلك أذكر بشكل مختصر حجية مفهوم المخالفة عند الفقهاء.

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن مفهوم المخالفة حجة على ثبوت الحكم في المنطوق وثبوت نقيضه في المفهوم.

هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وجماعة من أهل اللغة، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وغيره، فهؤلاء يعتبرون مفهوم المخالفة حجة وطريقا من طرق الدلالة على الأحكام وإن كانت حجة ظنية[3].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، منها:

1 أنه يتبادر إلى الذهن والفهم من أساليب العرب وعرفهم في عباراتهم أن تعليق الحكم على قيد من القيود يدل على إثبات الحكم؛ حيث يوجد القيد وعلى نفيه عند انتفاء ذلك القيد والتبادر أمارة الحقيقة وكذلك إذا قال إنسان لآخر: اعط فلان دينارا إذا نجح، يفهم منه عدم إعطائه شيئا إذا لم ينجح

---

[1]: ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،(2/ 430/433).

[2]: العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (1250هـ)،(دهـ)،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية (1/ 311/318).

[3]: النملة، المهذب في أصول الفقه (1768/4)، السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي،(1426 هـ ط: الأولى، – 2005 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية (1/ 382).

2 قوله ﷺ: "لأزيدن على السبعين"[1] بعد أن نزل قوله تعالى {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله}[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فهم من النص على السبعين أن ما زاد عنها قد يكون حكمه مختلفا عن المقتصر على هذا العدد، فوعد بالزيادة على السبعين، لكنه نهي نهيا صريحا عن الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم[3].

المذهب الثاني:

أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وهو من الاستدلالات الفاسدة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4]،و الغزالي من الشافعية، غير أن متأخريهم حصروا عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط، أما في كلام الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فإنه يعمل بمفهوم المخالفة ويكون دالا على نفي حكم المنطوق عن المسكوت.

وذكروا أنه إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه في نص من النصوص، فذلك لدليل آخر وهو استصحاب العدم الأصلي في ذلك. قال أبو بكر الجصاص: "ومذهب أصحابنا أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين، فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم"[5].

1 أن إثبات زكاة السائمة مفهوم، أما نفيها عن المعلوفة اقتباسا من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواتر أو جار مجرى المتواتر، والجاري مجرى المتواتر كعلمنا بأن قولهم " ضروب، وقتول "، وأمثاله للتكثير، وأن قولهم عليم،

---

[1]: البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري،(1422هـ)، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، طوق النجاة،كتاب التفسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم، (4670).

[2]: سورة التوبة (أية 80).

[3]: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (382).

[4]: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (3/ 507)، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي،(1/ 334).

[5]: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،(1414هـ)، ط: الثانية، 1994م، الفصول في الأصول،وزارة الأوقاف الكويتية، (1/ 291).

وأعلم، وقدير، وأقدر " للمبالغة، أعني: الأفعل. أما نقل الآحاد فلا يكفي إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه. فإن قيل: فمن نفى المفهوم افتقر إلى نقل متواتر أيضا. قلنا: لا حاجة إلى حجة فيما لم يضعوه فإن ذلك لا يتناهى، إنما الحجة على من يدعي الوضع[1].

2 حسن الاستفهام، فإن من قال: ضربك زيد عامدا فاضربه حسن أن يقول: فإن ضربني خاطئا أفأضربه؟، وإذا قال: أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن أن يقول: هل أخرجها من المعلوفة، وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم، فإنه لا يحسن في المنطوق، وحسن في المسكوت عنه. فإن قيل: حسن؛ لأنه قد لا يراد به النفي مجازا[2].

2.2.3 نماذج من سورة النساء

أولا: قال تعالى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }[3].

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية حرم الله تعالى عددا من النساء ومن بينهن الربيبة وهي مؤنث الربيب وَبنت امْرَأَة الرجل من غَيره والحاضنة المربية للصَّبِيّ[4]، وجاء في الآية قيد وهو " **حجوركم**" أي هل الربيبة المحرمة هي فقط التي في بيته بدلالة كلمة حجوركم ويقتضي على ذلك مفهوم المخالفة أن الربيبة التي خارج بيت الرجل يحل له الزواج منها أم أنه لا مفهوم مخالفة هنا ويبقى التحريم على الإطلاق

المذهب الأول:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القيد في قوله (في حجوركم) لا مفهوم له؛ أي يحرم على الرجل الربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، وقد نقل غير

1: الغزالي، المستصفى (1/ 232).

2: الغزالي، المستصفى (1/ 232/233).

3: سورة النساء (23).

4. أبادي، المعجم الوسيط(321/1).

واحد من العلماء الإجماع على ذلك، فقد جاء في كتاب أحكام القران لابن العربي عند تفسير لهذه الآية قال: {وربائبكم}، واحدتها ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك: ربها يربها، إذا تولى أمرها، وهي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم}، تأكيد للوصف، وليس بشرط في الحكم. فإن قيل: فقد روى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره. قلنا هذا باطل).[1]

المذهب الثاني:

ذهب الظاهرية ووافقهم على ذلك أبو حيان الأندلسي في كتاب البحر المحيط حيث قال (وربائبكم اللاتي في حجوركم ظاهره أنه يشترط في تحريمها أن تكون في حجره، وإلى هذا ذهب علي، وبه أخذ داود وأهل الظاهر. فلو لم تكن في حجره وفارق أمها بعد الدخول جاز له أن يتزوجها. قالوا: حرم الله الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر الزوج. الثاني: الدخول بالأم. فإذا فقد أحد الشرطين لم يوجد التحريم.واحتجوا بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة»[2] فشرط الحجر.)[3]

والسبب في الاختلاف في هذه المسألة الأخذ بمفهوم المخالفة فأبو حيان وأهل الظاهر أخذوا بمفهوم المخالفة، والجمهور هنا لم يأخذوا به وقالوا: إنه خرج مخرج الغالب.[4]

ثانيا: قال تعالى " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا

1: ابن العربي، أحكام القرآن (1/ 486).

2: البخاري، صحيح البخاري، حديث أم حبيبة رضي الله عنها، رقم (5057)، باب المراضع من المواليات.

3: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير 3/ 580، ابن حزم، المحلى 141/9

4: القرطبي، انظر الجامع لأحكام القرآن 5/ 112، ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي(1/ 486)

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "[1]

وجه الدلالة من الآية:

منطوق الآية الكريمة يدل على أن ما كان مالا يصلح لمهر الزوجة ومفهوم المخالفة ما لم يكن مالا لا يصلح مهرا، وبناء على هذا حصل خلاف بين العلماء، فمنهم من آخذ بمفهوم المخالفة واعتبره حجة في الآية ومنهم من لم يعتبره، ويجب أن يقال أنهم اتفقوا على أن ما لا يتمول ولا قيمة له لا يصح أن يكون صداقا ونقل القاضي عياض على ذلك إجماع العلماء[2]، ولكنهم اختلفوا في المنافع على مذهبين:

المذهب الأول: أن المنافع مثل تعليم القران وغيرها لا تصح مهرا للصداق ودل على ذلك مفهوم المخالفة المستفاد من الآية، وهذا رأي الحنفية ورأي في مذهب الحنابلة.

المذهب الثاني: أنه يصح أن تجعل المنافع مهرا، وهذا رأي المالكية، والشافعية، ورأي في مذهب الإمام أحمد، واستدلوا بقوله تعالى " **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**".[3]

بناء المسألة على مفهوم المخالفة:

بالنظر إلى ما استدل به أصحاب القول، نجد أنهم اعتمدوا على مفهوم المخالفة، وإن كان الحنفية لا يرون الأخذ به إلا أنه ورد في استدلالهم في هذا الأمر، قال الكاساني في بدائع الصنائع:" ولنا قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا

---

[1]: سورة النساء (24).

[2]: العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني (851هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الفيحاء (9/ 211).

[3]: سورة القصص (27).

بأموالكم} شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا فلا تصح تسميته مهرا[1]

ثالثاً: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (128) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

وجه الدلالة:

منطوق الآية يفيد أن المرأة إذا خافت نشوز زوجها أو إعراضه عنها فيجوز لها أن تصالحه على إسقاط بعض حقوقها [2]

ومفهوم المخالفة: إنها إذا لم تخف نشوزا أو إعراضا فليس لها أن تتنازل عن حقوقها، وعليه يبنى المسألة التالية: "حكم تنازل المرأة عن حقوقها على أن تبقى مع زوجها".

والمسألة على رأيين:

أولا: إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها، أو لدمامة وجهها، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها.

لقول الله سبحانه: " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير ".

وروى البخاري عن عائشة قالت: " هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول: أمسكني، ولا تطلقني، وتزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي "[3].

---

[1]: الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (2/ 277).

[2]: القرطبي، الجامع لأحكام القران (7/ 161/ 167).

[3]: البخاري، كتاب النكاح، باب " وأن امرأة خافت من بعلها نشوزا" حديث رقم (5206).

قال في المغني:" ومتى صالحته على ترك شئ من قسمتها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز فإن رجعت فلها ذلك.

قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت، فهو جائز، فإن شاءت رجعت"[1].

الرأي الثاني: أن مفهوم المخالفة في الآية يجب العمل به أنه، فلا يجوز لها أن تسقط حقها إلا في حالة الخوف من نشوزه [2].

والصواب أن مفهوم المخالفة غير معتبر هنا لتعارضه مع المنطوق و أن الخوف في الآية خرج مخرج الغالب فلا يعتبر، فيجوز للزوجة أن تسقط جزء من حقها في النفقة أو المهر من غير سبب[3].

3.3 العام والخاص وآثره في بناء الأحكام.

1.3.3 تعريف العام والخاص.

أولاً: العام وهو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[4].

شرح التعريف:

قولنا: " اللفظ " جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية، سواء كان مهملاً، أو مستعملاً، عاما أو خاصا، مطلقا أو مقيداً، مجملاً أو مفصلاً، حقيقة أو مجازاً.

والمقصود هنا باللفظ هو: اللفظ الواحد، لكن لم نذكر لفظ "الواحد" للعلم به.

---

[1]: ابن قدامة، المغني (7/ 320).

[2]: الغامدي، أحمد بن مشعل الغامدي، مفهوم الشرط عند الأصوليين، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراة، مقدمة لجامعة أم القرى (448)

[3]: الغامدي، مفهوم الشرط عند الأصوليين، (449).

[4]: النملة، عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،،(الأولى:1999م)، دار الرشد، (4/ 1459).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المحصول، (1997م)، مؤسسة الرسالة، (2/ 309)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، (الأولى: 1993م)، المكتبة العلمية، (ص:224).

وقد جاء " اللفظ " لإخراج أمرين هما: الأمر الأول: العموم المعنوي، أو المجازي كقولنا: " هذا مطر عام "، فإن مثل ذلك لا يدخل في التعريف "، وذلك لأن العموم المعنوي لا يتحد الحكم فيه، بل يختلف،أما العموم اللفظي – وهو ما نحن بصدده – فإن الحكم فيه متحد، أي:

قولنا: " أكرم الطلاب " عام وشامل جميع الطلاب بدون تخصيص.

الأمر الثاني: الألفاظ المركبة، أي: أن قولنا: " اللفظ " أخرج الشيء الذي أفاد العموم، ولكن بأكثر من لفظ كقولهم: " ضرب زيد عمراً "، فإن العموم قد استفدناه من الفاعل وهو الضارب وهو زيد، والمفعول به، وهو المضروب وهو عمرو، والفعل وهو: الضرب، وكقولهم: " كلام منتشر ".

أما " المستغرق " أي: يشترط أن يكون هذا اللفظ مستغرقاً أي: متناولاً لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة. وقد عبَّرنا بلفظ " المستغرق " لإخراج ما يلي:

الأول: اللفظ المهمل مثل: " ديز "، حيث إنه لا يدخل في التعريف؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل، فمن باب أوْلى أنه لا يستغرق.

الثاني: اللفظ المطلق مثل قوله تعالى: (فتحرير رقبة)، فإنه لا يدخل في التعريف، لأن اللفظ المطلق يتناول واحداً لا بعينه، أما اللفظ العام فإنه يتناول أفراداً بأعيانهم.

الثالث: النكرة في سياق الإثبات، حيث لا تدخل في التعريف، لأن النكرة وإن وضعت للفرد الشائع في جنسه إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له، أي: أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل، فمثلاً: " اضرب رجالاً " معناه: حقق الضرب في أقل الجمع وهو: ثلاثة، فإذا ضربت ثلاثة رجال فإنك تخرج عن العهدة.

قولنا: "لجميع ما يصلح له " معناه: ما وضع له اللفظ، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحاً له. فمثلاً لفظ " مَنْ " وضع للعاقل، ولفظ " ما " وضع لغير العاقل، وهما من صيغ العموم – كما سيأتي بيانه إن شاء الله – فلا يمكن أن

تستعمل " من " لغير العاقل، فنقول: " اشتر من رأيته من البهائم "، ولا يمكن أن تستعمل " ما " للعاقل فتقول: " أكرم ما رأيته من العلماء "[1].

2.3.3 الخاص

وللخاص في كتب الأصول تعريف كثيرة[2] وكلها تصب في نفس المعنى ومن أجمعها: قصر العام على بعض أفراده[3].

شرح التعريف:

المراد من " قصر العام ": قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً

على عمومه، لكن لفظاً لا حكما، والمراد من قوله: " على بعض أفراده " أي: أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة، مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ).

فقد أورد الله تخصيص ذلك بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، فهنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل، وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم – وهو المطلقات – على عمومه، بل قصره على بعض أفراده[4].

---

[1]: النملة، عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،(4/ 1459).

[2]:الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى التحقيق من علم الأصول، الأولى 1419، دار الكتاب العربي، (1/ 350)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى 1418، دار الكتب العلمية،(145/1).

[3]: النملة، عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1595/4).

[4]: النملة، عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1595/4).

3.3.3 نماذج من سورة النساء في العام والخاص وآثره في البناء التفسيري

أولا: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ} [النساء:23].

_ وجه الدلالة من الآية.

تشير هذه الآيات إلى أن مطلق الرضاعة تحرم بغض النظر عن عدد الرضعات، وأنه نص عام، ونرى أن الفقهاء قيدوا الرضعات بعدد بناء على نص آخر وهذا ما يعرف بحمل العام على الخاص.

– أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. واحتجوا بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ} [النساء:23] وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه وكثير من الصحابة والتابعين [1]، وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد وجد حكمه وورد الحديث موافقا للآية: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[2] حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا، ومن المفسرين قال القرطبي: (وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا، متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر، بعلة أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر. وقال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد ما يفطر الصائم) [3]

– وقال الجصاص من المفسرين لآيات الأحكام:

(وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيرة محرم، وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة، ويقوي الأوّل قوله ﷺ «لا تحرم المصة من الرضاع والمصتان»[4])[1]

---

[1]: السرخسي، المبسوط، 134/5 ، ابن رشد، بداية المجتهد 60/3، ابن قدامة، المغني، (171/8)

2: مسلم، صحيح مسلم، (1447)، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (1071/2)

3: القرطبي، الجامع لأحكام القران 5/ 110

[4]:الطحاوي، شرح مشكل الآثار، برقم (2284)، من حديث عبدالله بن الزبير (81/9)

القول الثاني: إن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم وروي هذا عن عائشة واستدلوا بما ورد عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)[2] وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة.3 ومن المفسرين كما جاء في كتاب لباب التفسير (واحتج مذهب الجمهور بمطلق الآية لأنه عمل بعموم القرآن وظاهره ولم يذكر عددا وأجاب الشافعي ومن وافقه في هذه المسألة بأن السنة مبينة للقرآن مفسرة له)4 وفي نيل المرام في تفسير آيات الأحكام قال: "ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة. والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول"5،وجاء في تفسير القاسمي "ويعتبر في الإرضاع أمران: أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى. وقد ورد تقييد مطلقه وبيان مجمله في السنّة بخمس رضعات."،6 وجاء في تفسير تيسير الكريم الرحمن (فينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط. لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين كما بينت السنة.)[7]

---

[1]: الجصاص، أحكام القرآن،(3/ 65)

[2]: مسلم، صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (3587)

[3]: النووي، المجموع، (208/18) ، ابن قدامة، المغني، (171/8)

4: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، (741هـ)،ط: الأولى، 1415 هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل،ت: محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية – بيروت،(359/1).

5:خان،أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، 2003م، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، (ص: 147).

[6]:القاسمي،محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (المتوفى: 1332هـ) تفسير القاسمي = محاسن التأويل.، المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية – (3/ 63).

[7]: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، الأولى 1420هـ – تيسير الكريم الرحمن،2000 م،ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة، (ص: 173).

وسبب الاختلاف بينهم إلى أن النص {**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ**} [النساء:23] محتمل أنه عام مخصوص بالسنة أم أن النص عام محكم غير مخصوص، فعلى القول الأول أجرى العام على عمومه وعلى القول الثاني خصص العام بالنص الآخر من سنة النبي ﷺ.

النموذج الثاني: "الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (141).

وجه الدلالة من الآية أن لفظة سبيلا عامة فهي تشمل أن الكافرين ليس لهم طريق أو سبيل في العلو أو السلطة أو القصاص على المسلمين لأن في ذلك تسوية بين المؤمن والكافر، قال الغزالي في المستصفى:"وأن ذلك يفيد منع السلطنة"[1].

وقد ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره أقولا كثير في تفسير الاية، ويمكن اجمال الأقوال على النحو التالي:

1. أن الله لن يهلك أمة محمد على يد أعدائها.
2. حرمة وجود عبد مسلم عند كافر، ولا بد من عتقه.
3. أن المراد من الآية يوم القيامة، فلن يجعل الله لهم على المؤمنين فضلا وتقدما[2].

ونلاحظ من هذه الأقوال أن المراد منها ليس كما ذهب البعض من الاقصاص من المسلم إذا قتل أو آذى كافرا، وحصل في هذه المسألة خلاف بين العلماء بناء على لفظة سبيلا، هل تفيد العموم أم لا على قولين:

الشافعية والحنابلة [3]، بأنه لا يقتل لعموم النص السابق ولقول النبي ﷺ " لا يقتل مسلم بكافر "[4]

---

[1]: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى (1413هـ)، دار الكتب العلمية (1/ 242).

[2]: القرطبي، الجامع لإحكام القران (5/ 419).

[3]: المهذب 2 / 185، 186، والمغني 7 / 652، 653.

[4]: أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب (فتح الباري 1 / 204 ح 111).

أما الحنفية والمالكية فإن المسلم القاتل يقتل [1]، وبيان ذلك عندهم أن كلمة سبيلا ليس المراد بها ما ذهبوا إليه

4.3 الإطلاق والتقييد

1.4.3 تعريف المطلق والمقيد مع بيان حده وشروطه

أولاً: المطلق: في اللغة: اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلي[2].

وفي الاصطلاح عند الأصوليين: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[3]

أما المطلق عند علماء علوم القرآن:

قال السيوطي: المطلق الدال على الماهية بلا قيد وهو مع المقيد كالعام مع الخاص[4]

ثانياً: المقيد: جاء في لسان: "والمقيد: موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة[5].

وعند الرازي في المختار:" (القيد) واحد (القيود) و (قيد) الدابة (تقييدا)، و (قيد) الكتاب أيضا شكله. وبينهما (قيد) رمح بالكسر و (قاد) رمح أي قدر رمح [6]

1: ابن عابدين 3 / 249، والخرشي 8 / 3 – 6

2: ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 421،422)، الزبيدي، تاج العروس (99/26).

3:ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (392/3)،الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (1393هـ)،ط: الخامسة 2001م، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،(1/ 277)، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،(4/ 1703).

4: السيوطي، الاتقان في علوم القران (3/ 101).

5 ابن منظور، لسان العرب (3/ 374).

6: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ) ط: الخامسة، 1420هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، (ص: 263).

واصطلاحاً: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[1].

وعند علماء علوم القرأن: قال السيوطي:والفرق بين المعرف بأل وبين اسم الجنس النكرة هو الفرق بين المقيد والمطلق لأن المعرف بها يدل على الحقيقة بقيد حضورها في الذهن واسم الجنس النكرة يدل على مطلق الحقيقة لا باعتبار قيد [2].

قال الزركشي: قاعدة: في الإطلاق والتقييد:

إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا نظر؛ فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر[3].

2.4.3 المطلق والمقيد وآثره في البناء التفسيري.

يعد هذا المبحث الأصولي من المباحث المهمة التي تؤثر في أراء العلماء في استنباطهم للإحكام الشرعية وذلك من خلال ما يعرف بحمل المطلق على المقيد ومن الأمثلة على ذلك: قال تعالى:" **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}** [النساء: 92]

الشاهد من الآية:

جاءت هذه الآية تتكلم عن كفارة القتل الخطأ وأن عليه أن يعتق رقبة" مؤمنة " وهذا قيد في الكفارة.

---

[1]: النملة: المهذب في أصول الفقه (4/ 1705).

[2]: السيوطي، الإتقان في علوم القران (2/ 186).

[3]: الزركشي، البرهان في علو القران (2/ 15).

وفي كفارة الظهار جاء قوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}** [المجادلة: 3]، ففي هذه الآية نجد الرقبة مطلقة من غير قيد، وحصل خلاف بين العلماء هل الرقبة هنا يجوز فيها أن تكون كافرة أم أنها تحمل على المقيد في الآية التي في سورة النساء؟، ونرى أن هذا الخلاف راجع إلى فهم العلماء للمطلق والمقيد، ولقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الآية الأولى مطلقة وليت مقيدة فأي رقبة أعتقت فإنها تجزئ، سواء كانت مؤمنة أو كافرة، وهو قول الطبري[1] وأبو حيان [2]، والشوكاني[3] والألوسي[4].

القول الثاني: الآية الأولى في مطلق الأيمان لكنها قيدت في القتل الخطأ بالمؤمنة؛ ففي هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد، وهو قول ابن عطية[5] والرازي[6] والقرطبي[7] والشنقيطي[8]. فمن خلال ما سبق يتضح آثر المطلق والمقيد في فهم النص القرآني الكريم ودوره في اختلاف العلماء.

الخاتمة والنتائج:

أحمده جل في علاه على أن وفقني لكتابة وانجاز هذا الدراسة، واسأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم ومعينا لكل طالب علم ينهل منه.

أولاً: تعد آيات الأحكام من المباحث المهمة في الشريعة الإسلامية وعلم التفسير على وجه الخصوص لا يستغني عنه متفقه في دين الله تعالى فوجب الاهتمام به وإظهاره بشكل أوسع من ناحية أسباب الاختلاف والذي أدى إليها.

---

[1]: الطبري، جامع البيان (222/23)

[2]: أبو حيان، البحر المحيط (120/10)

[3] : الشوكاني، فتح القدير (217/5)

[4]: الألوسي، روح المعاني (204/14)

[5]:ابن عطيه، المحرر الوجيز (231/2)

[6]:الرازي، مفاتيح الغيب (85/29)

[7]: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (283/17)

[8]:الشنقيطي، أضواء البيان (213/6)

ثانياّ: لم يكن اختلاف المفسرين في آيات الأحكام ناتجا عن هوى، أو لمجرد شهوة الاختلاف،وإنما حصل ذلك بناء على قواعد علمية تبناها العلماء كما بينا في مباحث الرسالة.

ثالثا: كان الجانب التطبيقي في هذا البحث على سورة النساء، وهي سورة مدنية، شملت عدة محاور، ما بين القضايا الاجتماعية الأسرية، إلى القضايا الكبرى وهي الكلام عن الأمة وشئونها، ومن الأمور التي برزت في هذه السورة مقصد توحيد الله وحده؛ وذلك بإفراده سبحانه بالربوبية والعبودية وهو ولا شك مقصد أساسي لبناء المجتمع المسلم.

رابعا: الاختلاف في معاني الحروف و حجية القراءات الشاذة، وتوجيها سبب في اختلاف المفسرين في آيات الأحكام.

خامساً: القواعد الأصولية التي ذكرت في الرسالة هي الأداة الحقيقية في تنوع الآراء واختلاف وجهات النظر بين أهل العلم، ويتضح ذلك جليا من خلال الأمثلة التطبيقية التي ختم بها كل مبحث.

التوصيات:

الحاجة إلى إبراز الجانب العملي في تطبيق العلماء على القواعد الأصولية في سور القرآن الكريم، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الآراء، ولا يكون ذلك إلا بتناول سور القران الكريم، فالاكتفاء بسورة النساء يعطي تصورا غير كافي عن هذا الموضوع المهم.

المراجع

الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان،الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم **المفردات في غريب القرآن**،دار العلم الدار الشامية،مكان الطبع: دمشق . بيروت،سنة الطبع: 1412 هـ.

الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الالولسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ،المحقق: علي عبد الباري عطية،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة:الأولى، 1415 هـ.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الأولى ./1997م)، دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي **فضائل القران الكريم.**، (الأولى، 1415.)، دار ابن كثير.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) **شعب الإيمان**،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند،الناشر:

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**،المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

ابن ابي حاتم، عبدالرحمن بن محمد المعروف بـ ابن أبي حاتم **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق، اسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3 1419.

حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

الخالدي، الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، **تعريف الدارسين** ، دار القلم، ط: الثانية، 2006م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **كتاب التعريفات**،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى 1420هـ -1999م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،تاريخ الطبع: 1405 هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) **زاد المسير في علم التفسير**، الأولى - 1422 هـ، ت: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،(1/ 381).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني **البرهان في أصول الفقه**، الطبعة الأولى 1418، دار الكتب العلمية.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**: المحقق: نبيل هاشم الغمري،الناشر: دار البشائر (بيروت)،الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) **مختار الصحاح**،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي **المحصول في أصول الفقه**. (1997م)، مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: 1990 م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس** المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة، الثانية، 1418 هـ.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، **البحر المحيط.**

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة: الأولى، 1376 هـ – 1957، م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)،**الأعلام**،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**،دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1407 هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) **تيسير الكريم الرحمن**، الأولى 1420هـ ،2000 م،ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.

سيف، **المبادئ المستنبطة من آيتي (58، 59) من سورة النساء لإقامة المجتمع الإسلامي**،عبد الله بن سيف، سلسلة أبحاث مركز البحوث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه.)**،ط: الخامسة 2001م،، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) **شرح مشكل الآثار**. ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: 321هـ)، **العقيدة الطحاوية**.،ط:، الثانية، 1414 هـ ، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.

الطيار، مُساعِدُ بن سُلَيْمَان بن نَاصِر الطَّيَّار **شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية**، دار ابن الجوزي،الطبعة: الثانية، 1428 هـ.

طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،الطبعة: الأولى.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجي**، الدار التونسية للنشر – تونس،سنة النشر: 1984 هـ.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**،المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، **محاسن التأويل**،المحقق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

القضاة، محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكرى، محمد خالد منصور، **مقدمات في علم القراءات**،الناشر: دار عمار - عمان (الأردن)،الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) **في ظلال القران**، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة،الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ.

القطان،: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ) **مباحث في علوم القرآن**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، 2003م **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.

القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ) **الإبانة عن معاني القراءات**،المحقق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي،الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،**الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء** الناشر: دار المعرفة – المغرب،الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**،المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

الكفوي،، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفوي،**معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

مجمع، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)**المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماع، الشهير بابن يلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبليقدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) **المغني لابن قدامة**،الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) **لسان العرب**،دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

النملة، الدكتور عبد الكريم النملة،(الأولى:1999م) **المهذب في أصول الفقه المقارن**، دار الرشد.

فهرس الآيات

الرقم	النص القرآني	السورة والآية
1	"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"	(النحل 44)
2	الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ..."	(المجادلة 3)
3	"وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ"	(النساء 4)
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	"(المائدة 6)
5	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}	[الأنعام: 82]
6	وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ"	(هود)
7	"وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا"	(النساء 31)
8	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا	(النساء 80)
9	لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ- غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ"	(النساء 96)
10	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ	(النساء 93)
11	"وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"	(الفرقان 68)
12	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"	(البقرة 226)
13	" وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ"	(النساء 12)
14	{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}	[النساء:23]
15	{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا }	[النساء: 22]
16	{ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ"	(النساء 23)

فهرس الأحاديث والآثار

المعلومات الشخصية

الاسم: عبدالعزيز بن صالح الشمري

الكلية: الشريعة

التخصص: أصول الفقه

العنوان: المملكة العربية السعودية